حاء – البلاغ رقم ١٠٠٥، ١/٩٨٥ *أليبويف ضد طاجيكستان* (الآراء المعتمدة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: السيدة خولينيسو أليبويف (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: السيد فاليشون أليبويف (الزوج المتوفى لصاحبة البلاغ)

الدولة الطرف: طاجيكستان

تاريخ تقديم البلاغ: ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: توقيع عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة؛ وممارسة التعذيب خلال التحقيقات الأولية؛ وعدم توفر تمثيل قانوني؛ ومدى إمكانية مراجعة حكم صادر عن محكمة عليا في محاكمة ابتدائية.

المسائل الإجرائية:

الحق في الحياة؛ والحق في محاكمة عادلة؛ وحظر التعذيب؛ وحق الشخص المدان في أن تتم مراجعة حكم الإدانة والعقوبة الصادر بحقه من قبل هيئة قضائية أعلى وفقاً للقانون.

مواد العهد: ٦ و ٧ و ١٤، الفقرات ١ و ٣(د) و (ز)، و ٥، من العهد

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وقد المعنية بحقوق الإنسان، بالنيابة عن البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٥ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بالنيابة عن السيد فاليشون أليبويف، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

^{*} شـــارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق حليل، والسيد راحسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

1-1 صاحبة البلاغ هي السيدة خولينيسو أليبويف، وهي مواطنة أوزبكية تقيم في طاجيكستان. وقد قدمت البلاغ بالنيابة عن زوجها، فاليشون أليبويف، وهو أيضاً مواطن أوزبكي وُلد في عام ١٩٥٥ وكان، وقت تقديم البلاغ، مسجوناً في دوشاميي بانتظار تنفيذ حكم بالإعدام أصدرته بحقه محكمة طاجيكستان العليا في ٢٤ تشرين السثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وتزعم صاحبة البلاغ أن زوجها قد وقع ضحية انتهاكات من قبل طاجيكستان لحقوقه بموجب الفقرة (1) من المادة (1) والفقرتين ١ و ٢ من المادة (1) والمادة (1) والفقرات ١ و (1) و(و) و (1) من المادة (1) من المادة (1) والفقرة والسياسية. ويبدو أن البلاغ يثير أيضاً مسائل في إطار أحكام الفقرة (1) من المادة (1) فيما يخص زوجها، وفي إطار المادة (1) فيما يخصها هي نفسها (إبلاغها بإعدام زوجها)، مع ألها لا تحتج بحذه الأحكام على وجه التحديد. وصاحبة البلاغ ليست ممثلة بمحام (1)

1-7 وفي 11 تمــوز/يولــيه ٢٠٠١، ووفقــاً للمادة ٩٢ (المادة ٨٦ سابقاً) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنســان، وجهت اللجنة من خلال مقررها الخاص المعني بالتدابير المؤقتة والبلاغات الجديدة طلباً إلى الدولة الطرف بألا تنفذ حكم الإعدام الصادر بحق السيد أليبويف ريثما تبت اللجنة في قضيته. و لم يرد أي رد من الدولة الطرف. وفي رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بألها تلقت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ شهادة وفاة تفيد بان زوجها قد أُعدم في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ (أي قبل تلقي اللجنة للبلاغ) (٢).

بيان الوقائع

1-1 وصل السيد أليبويف إلى طاجيكستان في عام ١٩٩٩ ليبحث عن عمل "نظراً لسوء الأحوال المعيشية" في وادي فيرغانه (أوزبكستان). وفي دوشامبي، تعرف إلى المدعو مولواخد الذي دعاه إلى الانضمام إلى عصابته الإجرامية، وقد وافق على ذلك. وتقول صاحبة البلاغ إن زوجها لم يكن موجوداً في طاجيكستان وقت تشكيل تلك العصابة ولم يكن على علم بأنشطتها الإجرامية السابقة.

7-۲ وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، قام السيد أليبويف، بالاشتراك مع أعضاء آخرين في العصابة المذكورة، بأخذ الصبي (يو) وعمره ١٥ سنة رهينة ثم طالبوا والده بدفع فدية. وخلال عملية أخذ هذا الصبي رهينة، يزعم أن دور السيد أليبويف قد اقتصر على حراسة المدخل؛ ثم نُقل الرهينة يو إلى شقة أليبويف حيث كان هذا الأخير يعتني به ويقدم له الطعام والماء.

٣-٢ ويُزعم أن والد الرهينة رفض دفع الفدية وأن أحد أفراد العصابة أمر أليبويف بأن يحقن الرهينة بمحدر، ثم
تم قطع أحد أصابع الرهينة. وأرسلت صورة مع الإصبع المقطوع إلى والد الرهينة الذي قام عندئذ بدفع الفدية.

2-3 وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠، قام أفراد من إدارة مكافحة الجريمة المنظمة التابعة لوزارة الداخلية بإلقاء القبض على السيد أليبويف. وتقول صاحبة البلاغ إن أليبويف قد بقي محتجزاً في الحبس الانفرادي حتى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ عندما سُمح لشقيقته سليمة بزيارته. ويُزعم ألها وجدته في حالة بدنية سيئة - فقد أصيب بكدمات وكان وجهه متورِّماً نتيجة لتعرضه للتعذيب، ويُزعم أن أليبويف قد تعرض، منذ إلقاء القرب، وقد بدت على جسده علامات تدل على تعرضه للتعذيب. ويُزعم أن أليبويف قد تعرض، منذ إلقاء القسبض عليه، للضرب المستمر وأنه أُخضع للتعذيب من أجل إجباره على الاعتراف بأنه مذنب، كما يُزعم أن أعضاء

حسمه الداخلية قد أصيبت بجروح خطيرة. ويقال إنه قد نقل، بعد نحو ٢٠ يوماً من إلقاء القبض عليه (لم يُذكر تاريخ محمدد) إلى مركز للاحتجاز أثناء التحقيق بينما كان يعاني من آلام في كليتيه ومعدته. وتضيف صاحبة البلاغ بأن محامي زوجها لم يعيَّن إلا بعد صدور لائحة الهمامه (لم يُذكر التاريخ بالتحديد).

٧-٥ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وجدت محكمة طاجيكستان العليا العصابة مذنبة بارتكاب ١٥ فعلاً إجرامياً (١١ جريمة سطو مسلح، وجريمة قتل واحدة، وجريمة شروع في القتل، و٣ جرائم تتصل بأخذ السرهائن). وتقول صاحبة البلاغ إنه على الرغم من أن زوجها لم يشارك إلا في جريمة واحدة من تلك الجرائم المنسوبة إلى العصابة، فقد حُكم عليه بالعقوبة القصوى بينما حُكم بالعقوبة نفسها أو بعقوبة السجن على أفراد العصابة "النشطين" الذين شاركوا في ارتكاب عدة جرائم.

7-7 وتزعم صاحبة البلاغ أن الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ أصبح واحبب النفاذ فوراً، وأن القانون الطاحيكي لا يسمح باستئناف مثل هذه الأحكام. وتقول صاحبة البلاغ إن زوجها قد طلب بالفعل من المدعي العام ومن رئيس المحكمة العليا السماح له بتقديم احتجاج وفقاً للإجراء الإشرافي، ولكن طلبه رُفض.

٧-٧ وتزعم صاحبة البلاغ أنه لم توفر لزوجها خدمات مترجم شفوي لا خلال عملية التحقيق معه ولا أثناء محاكمته رغم أنه مواطن أوزبكي تلقى تعليمه المدرسي باللغة الروسية ولا يلم إلماماً جيداً باللغة الطاجيكية، وبالتالي لم يكن في مقدوره أن يفهم مضمون التهم الموجهة ضده ولا إفادات الشهود والضحايا. وتزعم صاحبة البلاغ أن زوجها لم يطلب الاستعانة بمترجم شفوي خلال التحقيقات بسبب تحييز المحقق وكذلك بسبب ما تعرض له من تعذيب. أما في المحكمة، فإنه لم يُسأل حتى عما إذا كان يحتاج إلى الاستعانة بخدمات مترجم شفوي.

7-٨ وتوضح صاحبة البلاغ، في رسالتها إلى اللجنة بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بأن محكمة طاجيكستان العليا قد أبلغت محامي زوجها في آب/أغسطس ٢٠٠١ بأن السيد أليبويف قد أعدم. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (لم يُذكر التاريخ بالتحديد)، تلقت صاحبة البلاغ إخطاراً رسمياً وشهادة وفاة تفيد بأن زوجها قد أعدم رمياً بالرصاص في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠١. وهي تزعم أنه رغم علم مؤسسات الدولة بتنفيذ حكم الإعدام، فإنه ما من مؤسسة من تلك المؤسسات قد أبلغتها بذلك عندما قدمت إليها التماسات بالنيابة عن زوجها في الفترة بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بل إنها كانت تحصل في كل مكان على "توكيدات بتقديم المساعدة". وهي تدعو اللجنة إلى مواصلة دراسة قضية زوجها.

الشكوى

١-٣ تـزعم صاحبة البلاغ أن الحكم الذي صدر بحق زوجها كان حكماً جائراً ولا يتناسب مع الأفعال التي أدين بسببها، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ كما تزعم صاحبة البلاغ أن زوجها قد وقع ضحية انتهاكات لحقوقه بموجب المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ٤ ١ من العهد لأنه تعرض بعد إلقاء القبض عليه للضرب والتعذيب لإجباره على الاعتراف بأنه مذنب، وقد استخدم هذا الاعتراف ضده في المحكمة.

٣-٣ وتقـول صاحبة البلاغ إن أحكام الفقرة ٣(و) من المادة ١٤ من العهد قد انتُهكت لأنه لم تتح لزوجها إمكانية الاستعانة بخدمات مترجم شفوي.

٣-٤ كما تقول صاحبة البلاغ إن حق زوجها في أن تتم مراجعة حكم إدانته من قبل هيئة قضائية أعلى قد انتهك، مما يتعارض مع مقتضيات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٥ كما أن ادعاء صاحبة البلاغ بأنه لم توفر لزوجها حدمات محام إلا بعد صدور لائحة الهامه هو ادعاء قد يثير مسائل
في إطار أحكام الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد رغم أن صاحبة البلاغ لم تحتج بهذه الأحكام على وجه التحديد.

٦-٣ وتـزعم صاحبة البلاغ أن زوجها قد حُرم بصورة تعسفية من حقه في الحياة عقب محاكمته محاكمة غير
عادلة، مما يشكل انتهاكاً لأحكام المادتين ٦ و ١٤ من العهد.

٣-٧ وأحيراً، يبدو أيضاً أن البلاغ يثير مسائل تندرج في إطار المادة ٧، فيما يخص صاحبة البلاغ هي نفسها نظراً لعدم قيام السلطات بإبلاغها مسبقاً بالتاريخ المحدد لإعدام زوجها أو، فيما بعد، بالمكان الذي دُفن فيه، وذلك على الرغم من أن صاحبة البلاغ لا تثير في بلاغها هذه المسألة على وجه التحديد.

عدم تعاون الدولة الطرف

3- طُلب إلى الدولة الطرف، في مذكرات شفوية مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١، و٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و١٥ كـانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أن تقدم إلى اللجنة معلومات فيما يتصل بمقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أن هذه المعلومات لم ترد حتى الآن. وتعرب اللجنة عن أسفها لتخلف الدولة الطرف عن تقديم أية معلومات فيما يتعلق بمقبولية ادعاءات صاحبة البلاغ أو بمضمون تلك الادعاءات. وتذكّر اللجنة بأن البروتوكول الاختياري يقتضي ضمناً أن تتيح الدول الأطراف للجنة جميع المعلومات التي توجد لديها(٣). وفي غياب أية ملاحظات من الدولة الطرف، يتعين إعطاء الوزن الواجب لمزاعم صاحبة البلاغ وذلك بقدر ما تكون هذه المزاعم مدعّمة بما يكفي من الحجج.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قـبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتّ في ما إذا كان البلاغُ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة نفسها ليست موضع نظرٍ في إطار أي إجراءٍ آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ في إطار الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ بشأن عدم توفر حدمات الترجمة الشفوية حال التحقيقات وأثناء المحاكمة، لاحظت اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تذكر الخطوات التي اتخذها

زوجها، إن وُجدت، لعرض هذا الادعاء على السلطات المختصة وفي المحكمة والنتيجة النهائية التي أسفر عنها ذلك، وترى اللجنة أنه لم يتم، فيما يتصل بهذا الادعاء بالذات، استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبالتالي فإن اللجنة تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ كما لاحظت اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن الحكم الصادر بحق زوجها كان حكماً جائراً ولا يتناسب مع الأفعال التي ارتكبها، مما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وعلى الرغم من أن الدولة الطرف لم تقدم أية ملاحظات، فإن اللجنة تلاحظ أن هذا الادعاء يتصل بتقييم للوقائع والأدلة. وهي تذكّر بقراراتما السابقة التي تعتبر أن تقييم الوقائع والأدلة في قضية ما هو أمرٌ يعود بصفة عامة إلى محاكم الدول الأطراف في العهد إلا إذا أمكن التحقق من أن هذا التقييم كان تعسفياً على نحو واضح أو شكل حرماناً من العدالة (أ) والمواد المعروضة على اللجنة لا تدل على أن تقييم الأدلة أو سير المحاكمة كانا مشوبين بمثل هذه العيوب. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تدعم بما فيه الكفاية ادعاءها في هذا الصدد. وبالتالي فإن اللجنة تعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وترى اللجنة أن ما تبقى من ادعاءات صاحبة البلاغ قد دُعم بما يكفي من الحجج لأغراض المقبولية، حيث يبدو أن هذه الادعاءات المتبقية تثير مسائل في إطار المواد ٦ و٧ و١٤، الفقرة ٣(د) و(ز) والفقرة ٥، من العهد. وبالتالي فإن اللجنة تنتقل إلى النظر في هذه الادعاءات بالاستناد إلى أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

1-7 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

7-7 وقد أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ بأن زوجها قد تعرض للضرب والتعذيب من قبل المحققين معه بعد إلقاء القبض عليه في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠. وتؤكد صاحبة البلاغ، إثباتاً لمزاعمها، بأن شقيقة زوجها قد قابلته في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ حيث بدت على حسده علامات تدل على تعرضه للضرب والتعذيب. وفي غياب أيـة معلومـات من الدولة الطرف، يتعين إعطاء الوزن الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ المدعّمة بما يكفي من الحجـج. ولذلك فإن اللجنة تعتبر أن الوقائع المعروضة عليها تبرر الاستنتاج بأن السيد أليبويف قد خضع لمعاملة تشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ من العهد.

٣-٦ وبالنظر إلى أن المحققين مع السيد أليبويف قد أخضعوه للأفعال المذكورة أعلاه لحمله على الاعتراف بأنه مذنب بارتكاب عدة جرائم، فإن اللجنة ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف أيضاً عن حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

 تُهِم تنطوي على عقوبة الإعدام دون أن يوفّر له أي دفاع قانوني خلال التحقيقات الأولية التي أُجريت معه. ويظل من غير الواضح من المواد المعروضة على اللجنة ما إذا كانت صاحبة البلاغ أو زوجها قد طلبا الحصول على مساعدة قانونية أو التمسا تعيين محام خاص. إلا أن الدولة الطرف لم تقدم أية توضيحات في هذا الشأن. ولذلك فإن اللجنة ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحق السيد أليبويف بموجب الفقرة ٣(د) من المعهد.

7-٥ وقد زعمت صاحبة البلاغ كذلك بأن حق زوجها في أن تتم مراجعة حكم الإعدام الصادر بحقه من قبل هيئة قضائية أعلى وفقاً للقانون قد انتُهك.ويُستشف من الوثائق المتاحة للجنة أن المحكمة العليا قد حكمت بالإعدام على السيد أليبويف في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في محاكمة ابتدائية. وينص الحكم على أنه حكم لهائي لا يخضع لأي استئناف. وتذكّر اللجنة بأنه حتى وإن كان نظام الاستئناف غير تلقائي، فإن الحق في الاستئناف بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ يفرض على الدولة الطرف واجباً يتمثل في إجراء مراجعة للحكم والعقوبة، وذلك من حيث مدى كفاية الأدلة ومن حيث الأساس القانوني، بقدر ما يسمح هذا الإجراء بالنظر في طبيعة الدعوى (٢). وفي غياب أية توضيحات من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن عدم توفر إمكانية للاستئناف أمام هيئة قضائية أعلى للطعن في الأحكام التي تصدر عن المحكمة العليا في محاكمة ابتدائية هو أمرً لا يفي بمتطلبات أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤. وبالتالي فإن اللجنة تعتبر أن هذه الأحكام قد انتهكت (٧).

7-7 وفيما يتعلق بما تبقى من ادعاءات صاحب البلاغ في إطار المادة 7 من العهد، تذكّر اللجنة بأن توقيع عقوبة الإعدام لدى اختتام محاكمة لم تُحترم فيها أحكام العهد يشكل انتهاكاً لأحكام المادة 7 من العهد. وفي هذه القضية، صدر حكم الإعدام بحقّ زوج صاحبة البلاغ ثم نُفذ على نحو يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة على النحو المبيّن في المادة ٢ من العهد، وبالتالي فإن هذا يشكل أيضاً انتهاكاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد.

7-٧ وقد لاحظت اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن السلطات لم تبلغها بإعدام زوجها بل إلها ظلت تقبل التماساتها بالنيابة عنه عقب إعدامه. وتلاحظ اللجنة أن القانون الذي كان سائداً حينئذ لم يكن يسمح لأسرة الشخص المحكوم عليه بالإعدام بأن تُبلغ لا بالتاريخ المحدد لإعدامه ولا يمكان دفن حثته. واللجنة تتفهم ما سببه ذلك من كرب وإجهاد نفسي مستمرين لصاحبة البلاغ بوصفها زوجة سجين محكوم عليه بالإعدام وذلك نتيجة لاستمرار حالة عدم تيقنها من الظروف التي أفضت إلى إعدامه فضلاً عن عدم معرفة المكان الذي دُفن فيه. وتذكّر اللجنة بأن السرية التي أحاطت بتاريخ تنفيذ حكم الإعدام ومكان الدفن، فضلاً عن رفض تسليم الجثة من أجل دفنها، هي أمور لها أثر ترويع أو معاقبة الأسر من خلال تركها، عن عمد، في حالة من عدم اليقين والتوتر النفسي. وتعتبر اللجنة أن تخلف السلطات في البداية عن إخطار صاحبة البلاغ بإعدام زوجها ثم تخلفها عن إبلاغها النفسي. وتعتبر اللجنة أن تخلف السلطات في البداية عن إخطار صاحبة البلاغ بإعدام زوجها ثم تخلفها عن إبلاغها عن العهد (٥).

٧- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المسلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق السيد أليبويف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢، والمادة ٧، والفقرات ١ و٣(د) و(ز) و٥ من المادة ١ من العهد، وكذلك بموجب المادة ٧ فيما يخص السيدة أليبويف نفسها.

٨- و. مموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزامٌ بأن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف مناسباً، يما في ذلك تعويض مناسب. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

9- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان العهد قد انتُهك أم لا، كما أنها تكون قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الذين يوجدون في إقليمها أو يخضعون لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بحا في العهد وبأن توفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ثبت وقوع أي انتهاك، فإنها تود أن تحصل من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، على معلومات عن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة هذه.

[اعــتُمدت بالإســبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

- (١) بدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.
 - (٢) تلقت اللجنة البلاغ بتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١.
- (٣) انظر، في جملة قضايا أخرى، قضية *خوميدوفا ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٧، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وقضية *مريم خليلوفا ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠٣، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥.
- (٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قضية إيرول سيمس ضد جامايكا، قرار بعدم مقبولية البلاغ اعتُمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.
- (٥) انظر، مثلاً، قضية عالييف ضد أوكرانيا، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨١، الآراء المعتمدة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛ وقضية روبنسون ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٣، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩؛ وقضية براون ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٨٥/٧٧، الآراء المعتمدة في ٣٣ آذار/مارس ١٩٩٩.
- (٦) انظر قضية مريم حليلوفا ضد طاجيكستان، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ وقضية دوموكوفسكي وآخرون ضد جورجيا، البلاغات ٦٢٣-١٩٩٧/١٩١٩، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ وقضية سيدوفا ضد طاجيكستان، البلاغ رقم ١٩٩٤؛ الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.
- (۷) انظر، مثلاً، قضية مريم خليلوفا ضد طاجيكستان، البلاغ رقم ۲۰۰۱/۹۷۳، الآراء المعتمدة في ۳۰ آذار/مارس ۲۰۰۹؛ وقضية عالييف ضد أو كرانيا، البلاغ رقم ۱۹۹۷/۷۸۱، الآراء المعتمدة في ۷ آب/أغسطس ۲۰۰۳؛ وقضية براون ضد وقضية روبنسون ضد جامايكا، البلاغ رقم ۱۹۸۹/۲۲۳، الآراء المعتمدة في ۳۰ آذار/مارس ۱۹۸۹؛ وقضية براون ضد جامايكا، البلاغ رقم ۱۹۹۷/۷۷، الآراء المعتمدة في ۳۳ آذار/مارس ۱۹۹۹.
- (٨) انظر، مثلاً، قضية خليلوفا ضد طاجيكستان، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ وقضية لياشكيفتش ضد بيلاروس، البلاغ رقم ١٩٩/٨٨٧، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.